

الذخيرة

أوسقوا أمتعة وظهر أنها أكثر من الوسق فتنازعوا أيهم ينزل فإن علم أيهم الآخر الزائد على الوسق أنزل لكونه أوسق ما لا يجوز وإلا أنزل من كل واحد منهم ما يخصه فرع قال قال سحنون في شريkin في سفينة أراد أحدهما الحمل في نصيبه ومنعه الآخر إلا بالكراء لا يقضى عليه بكراء وعمل الآخر مثله أو يباع المركب عليهما لأن الأصل عدم لزوم الكراء فإن أصلاح المركب أحدهما بغير إذن الآخر فلهأخذ نصف ما أتفق أو يعطى نصف قيمته خرابة فإن أبيا من ذلك فله في المركب بقدر ما زادت نفقته مع حصته الأولى فرع قال قال ابن عبدوس إذا تعدد المركب بالريح عن الموضع فلكل إنتزال متاعك ثم لك الرجوع إلى بلد الشرط بغير زيادة كراء فرع في الكتاب إذا كان الدار والأرض شجر ونخل لا ثمر فيها أو ثمرة لم تؤبر فالثمرة للملك إلا أن يشترطها المكتري لأن عقد الإجارة لا يتناول الأعيان وإذا كان قيمة ما تطعمه كل سنة بعد طرح المؤنة والهمل ثلث قيمة الكراء فحينئذ تشترط لأنها حينئذ تبع فإن اشتراطها وهي أكثر من الثالث امتنع والثمرة لربها وعليه أجرا السقي ولها كراء الأرض وإن أرهت جاز اشتراطها وهي أكثر من الثالث لجواز بيعها حينئذ مفردة وإذا كانت تبعاً امتنع اشتراط نصفها لبقاء الضرر بسبب تصرف الأجير وبقيمة سبب الترخيص في بيع